


STUDIA ISLAMIKA

INDONESIAN JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES

Volume 23, Number 3, 2016



A GENEALOGY OF MODERATE ISLAM:
GOVERNMENTALITY AND DISCOURSES OF ISLAM
IN INDONESIA'S FOREIGN POLICY

Ahmad Rizky Mardhatillah Umar

ISLAMIC SCHOOL AND ARAB ASSOCIATION:
AḤMAD SŪRKATĪ'S REFORMIST THOUGHT AND ITS INFLUENCE
ON THE EDUCATIONAL ACTIVITIES OF AL-IRSHĀD

Motoki Yamaguchi

POST-ISLAMISM AND THE REMAKING OF
ISLAMIC PUBLIC SPHERE IN POST-REFORM INDONESIA

Muhammad Ansor

STUDIA ISLAMIKA

STUDIA ISLAMIKA

Indonesian Journal for Islamic Studies
Vol. 23, no. 3, 2016

EDITOR-IN-CHIEF

Azyumardi Azra

MANAGING EDITOR

Oman Fatburahman

EDITORS

Saiful Mujani

Jamhari

Didin Syafruddin

Jajat Burhanudin

Fuad Jabali

Ali Munhanif

Saiful Umam

Ismatu Ropi

Dadi Darmadi

Jajang Jabroni

Din Wahid

Ayang Utriza Yakin

INTERNATIONAL EDITORIAL BOARD

M. Quraish Shihab (Syarif Hidayatullah State Islamic University of Jakarta, INDONESIA)

Taufik Abdullah (Indonesian Institute of Sciences (LIPI), INDONESIA)

M.C. Ricklefs (Australian National University, AUSTRALIA)

Martin van Bruinessen (Utrecht University, NETHERLANDS)

John R. Bowen (Washington University, USA)

M. Kamal Hasan (International Islamic University, MALAYSIA)

Virginia M. Hooker (Australian National University, AUSTRALIA)

Edwin P. Wieringa (Universität zu Köln, GERMANY)

Robert W. Hefner (Boston University, USA)

Rémy Madinier (Centre national de la recherche scientifique (CNRS), FRANCE)

R. Michael Feener (University of Oxford, UK)

Michael F. Laffan (Princeton University, USA)

ASSISTANT TO THE EDITORS

Testriono

Muhammad Nida' Fadlan

ENGLISH LANGUAGE ADVISOR

Kevin W. Fogg

ARABIC LANGUAGE ADVISOR

Tb. Ade Asnawi

Nursamad

COVER DESIGNER

S. Prinka

STUDIA ISLAMIKA (ISSN 0215-0492; E-ISSN: 2355-6145) is an international journal published by the Center for the Study of Islam and Society (PPIM) Syarif Hidayatullah State Islamic University of Jakarta, INDONESIA. It specializes in Indonesian Islamic studies in particular, and Southeast Asian Islamic studies in general, and is intended to communicate original researches and current issues on the subject. This journal warmly welcomes contributions from scholars of related disciplines. All submitted papers are subject to double-blind review process.

STUDIA ISLAMIKA has been accredited by The Ministry of Education and Culture, Republic of Indonesia as an academic journal (SK Dirjen Dikti No. 56/DIKTI/Kep/2012).

STUDIA ISLAMIKA has become a CrossRef Member since year 2014. Therefore, all articles published by STUDIA ISLAMIKA will have unique Digital Object Identifier (DOI) number.

STUDIA ISLAMIKA is indexed in Scopus since 30 May 2015. Therefore, all articles published since 2015 also will be appeared there.

© Copyright Reserved

Editorial Office:

STUDIA ISLAMIKA, Gedung Pusat Pengkajian
Islam dan Masyarakat (PPIM) UIN Jakarta,
Jl. Kertamukti No. 5, Pisangan Barat, Cirendeu,
Ciputat 15419, Jakarta, Indonesia.

Phone: (62-21) 7423543, 7499272, Fax: (62-21) 7408633;

E-mail: studia.islamika@uinjkt.ac.id

Website: <http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/studia-islamika>

Annual subscription rates from outside Indonesia, institution:
US\$ 75,00 and the cost of a single copy is US\$ 25,00;
individual: US\$ 50,00 and the cost of a single copy is US\$
20,00. Rates do not include international postage and
handling.

Please make all payment through bank transfer to: **PPIM,
Bank Mandiri KCP Tangerang Graha Karnos, Indonesia,**
account No. **101-00-0514550-1 (USD),**
Swift Code: bmrriidja

Harga berlangganan di Indonesia untuk satu tahun, lembaga:
Rp. 150.000,-, harga satu edisi Rp. 50.000,-; individu:
Rp. 100.000,-, harga satu edisi Rp. 40.000,-. Harga belum
termasuk ongkos kirim.



Pembayaran melalui **PPIM, Bank Mandiri KCP Tangerang
Graha Karnos, No. Rek: 128-00-0105080-3**

Table of Contents

Articles

- 399 *Abmad Rizky Mardhatillah Umar*
A Genealogy of Moderate Islam:
Governmentality and Discourses of Islam
in Indonesia's Foreign Policy
- 435 *Motoki Yamaguchi*
Islamic School and Arab Association:
Aḥmad Sūrkatī's Reformist Thought and Its Influence
on the Educational Activities of al-Irshād
- 471 *Muhammad Ansor*
Post-Islamism and the Remaking of
Islamic Public Sphere in Post-reform Indonesia
- 517 *M. Adib Misbachul Islam*
Al-Ṭarīqah wa al-ḥarakah al-iḥtijājīyah
al-ijtimā'iyah bi Jawa fī al-qarn al-tāsi' 'ashar:
Al-Shaykh Aḥmad al-Rifā'ī Kalisalak Namūdhajan
- 561 *Muhamad Firdaus Ab. Rahman & Muhammad Amanullah*
Ta'bīd al-waqf wa ta'qītuḥu
fī wilāyāt mukhtārah fī Malaysia

Book Review

605 *Zulkifli*
Kesalehan 'Alawi dan Islam di Asia Tenggara

Document

625 *Abdallah*
Exclusivism and Radicalism in Schools:
State Policy and Educational Politics Revisited

Muhamad Firdaus Ab. Rahman & Muhammad Amanullah

Ta'bīd al-waqf wa ta'qītuḥu
fī wilāyāt mukhtārah fī Malaysia

Abstract: *Muslim jurists differ in the declaration (ṣīghah) of waqf, specifically on whether an endowment can be temporary or it must be in perpetuity. In Malaysia most of the states impose waqf solely on perpetuity property based on the Shafi'i school of jurisprudence. The objective of this paper is to research whether temporary endowments have been enacted and applied in selected states in Malaysia, namely Selangor, Negeri Sembilan, Malacca and Johor. A qualitative methodology was used to analyze the data through inductive, deductive and comparative methods. The research shows that Johor is the only state of Malaysia that has allowed the application of temporary endowments, as stated in section 17 of the Rules of Waqf Johor 1983. It can be implied that fatwas which were issued by the Fatwa Committee regarding Endowments are required to be reassessed from time to time and not limited to the view of a single school of jurisprudence, especially in the field of waqf, without considering the best interests (maṣlahah) of contemporary society.*

Keywords: *Ṣīghah*, Endowment, Perpetuity, Temporary, Malaysia.

Abstrak: *Para fuqahā' telah berbeda pandangan mengenai ṣiḡhah wakaf, apakah ia dibatasi dengan waktu atau hanya terbatas kepada wakaf abadi saja. Di Malaysia, mayoritas daerah membatasi pelaksanaan wakaf abadi berdasarkan pandangan Mazhab Imam Syafi'i. Objek kajian ini adalah untuk menganalisa apakah wakaf yang dibatasi waktu telah disahkan dan diaplifikasikan di beberapa daerah di Malaysia seperti Selangor, Negeri Sembilan, Melaka dan Johor. Kajian ini menggunakan metode kualitatif, kemudian analisis data menggunakan kaidah induktif, deskriptif, dan komparatif. Hasil kajian ini menunjukkan bahwa hanya daerah Johor yang mengesahkan pelaksanaan wakaf yang dibatasi waktu sebagaimana yang termaktub dalam Undang-undang No. 17 Kaedah-Kaedah Wakaf Daerah Johor 1983. Implikasi kajian ini menemukan bahwa setiap fatwa yang telah diumumkan memerlukan penilaian kembali dari masa ke masa dan tidak terbatas hanya kepada satu pandangan mazhab saja tanpa melihat perkembangan realitas masyarakat hari ini.*

Kata kunci: Ṣiḡhah, Wakaf, Kekal, Temporer, Malaysia.

ملخص: اختلف الفقهاء في صيغة الوقف، هل يقبل تأقيته بمدّة معينة أو أنه لا يجوز. والمذهب المعتمد في استنباط الحكم الشرعي في معظم الولايات في ماليزيا هو المذهب الشافعي، والشافعي يعد أحد القائلين بالتأييد المطلق من غير تقييد بزمان. فتهدف هذه الورقة إلى البحث في تأقيت الوقف في الولايات المختارة في ماليزيا من خلال تشريعات الوقف في أربع ولايات، وهي ولاية سلانجور، وولاية مالانكا، وولاية نيجري سيمبلان، وولاية جوهور، وذلك لمعرفة ما إذا كان الوقف المؤقت منصوباً بجوازه في هذه الولايات أم لا. واعتمدت هذه الدراسة على المنهج النوعي مع استخدام الأساليب الاستقرائية والوصفية والمقارنة في تحليل البيانات. وأظهرت النتيجة التي توصلت إليها الدراسة أن الولاية الوحيدة في ماليزيا التي تجيز الوقف المؤقت هي ولاية جوهور، كما جاء في المادة (١٧) من قواعد الأوقاف لسنة ١٩٨٣م. واقترحت الدراسة تشجيع لجنة الإفتاء وهيئات الأوقاف لكل ولاية في ماليزيا على ألا تتقيد بمذهب معين في استنباط الحكم الشرعي خصوصاً في مجال الوقف، دون النظر إلى مصلحة الواقف والموقوف، وواقع المجتمع المعاصر.

الكلمات المفتاحية: صيغة، الوقف، التأيد، التأقيت، ماليزيا.

محمد فردوس عبد الرحمن ومحمد أمان الله

تأبيد الوقف وتأقيته

في ولايات مختارة في ماليزيا

الوقف هو تحييس الأصل وتسبيل الثمرة، (Ibn Qudamah 1981a, 206) ومنافعه تعود إلى الواقف في الدارين، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (Muslim n.d, 1255). فعبارة «صدقة جارية» هنا يقصد بها الوقف، وهذا يخالف معنى الصدقة الواجبة أي الزكاة. وتعريف الوقف مأخوذ من قصة وقف عمر أرضاً أصابها بخير، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث» (Al-Bukhari 1993, 153). وهذان هما الأصلان في تشريع الوقف، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء، ولكنهم يختلفون في تأبيده أو تأقيته. فالتأقيت هو تحديد وقت الفعل ابتداء وانتهاء، والوقت هو المقدار المحدود من

الزمن. أما الوقف المؤقت فهو تقييد الوقف بزمن أو مدة محددة من قبل الواقف، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهيا، وحوّل الوقف من الذري إلى الخيري، أو عاد الوقف إلى مالكة.

والمذهب المعتمد في استنباط الحكم الشرعي في معظم الولايات في ماليزيا هو المذهب الشافعي إلا في ولاية برليس، حيث لا تعتمد على مذهب معين (Administration of Muslim Law Enactment of Selangor 2003, s54; Administration of Muslim Law Enactment of Perlis 2006, s47). والشافعي في هذه القضية يعد أحد القائلين بالتأييد المطلق من غير تقييد بزمن (Al-Nawawi n.d)، ولنفترض الفتوى المنشورة في جريدة الحكومة بولاية ترنغانو في ٢٢ إبريل ٢٠٠٤م أن المفتي ولجنة الإفتاء قرروا أن الواقف أو ورثته لا يمكن أن يرجعوا فيه بعد تمام إجراءات الوقف؛ لأن ذلك يعتبر خروجاً للعين من ملك الله تعالى (Fatwa State of Terengganu, 2014). وكذلك الفتوى التي صدرت بولاية جزيرة بينانغ في ٩ نوفمبر ٢٠٠٠م عن الوقف الخيري، وقد بني فيه مسجد وسمي بمسجد الشيخ ايسوف، وقد قررت اللجنة أن الوقف سيبقى أبداً ولا ينقطع، ولا يصح التقييد بزمن في صيغة الوقف؛ لأن الغرض من الوقف هو الصدقة الجارية لكونه مؤبداً (Fatwa State of Penang, 2014).

والسؤال المطروح هل يجوز تأقيت الوقف كما يجوز تأييده في الولايات المختارة في ماليزيا؟ وهل يحقق الوقف المؤقت للمجتمع الماليزي حاجة لا يجدها في الوقف المؤبد؟ وهل الوقف المؤقت سيفتح المجال في تنمية أموال الوقف خصوصا في ماليزيا؟ في ظل الوقف المؤقت تتسع قاعدة المساهمين في الوقف، حيث يتاح لكل من يملك قدرة من القدرات أن يسهم في الوقف، ولا تقف تنمية الوقف في ظل الصورة التقليدية القائمة على تأييد الوقف.

ففي هذه الورقة يهدف الباحثان إلى البحث في تأييد الوقف وتأقيته في الولايات المختارة في ماليزيا من خلال تشريعات الوقف في أربع ولايات، بالنظر إلى بعض المواد المنصوصة في قانون الوقف بشأن الوقف المؤقت، وعلى سبيل المثال المواد المتعلقة بتعريف الوقف، وأنواع الوقف، وصيغة التأييد أو التأقيت، وانتهاء الوقف، وشروط الوقف. فتتكون هذه الورقة من أربعة أقسام: القسم الأول يتحدث عن مفهوم تأييد الوقف وتأقيته، والقسم الثاني عن حكم تأييد الوقف وتأقيته، والقسم الثالث عن القانون الشرعي للوقف المعمول به في دولة ماليزيا، والقسم الرابع عن دراسة المواد القانونية الشرعية المتعلقة بالوقف المؤقت في ولايات ماليزيا المختارة.

مفهوم تأييد الوقف وتأقيته

تأييد الوقف هو عدم تأقيت الوقف بغاية معينة، وهذا كما عرفه النووي من الشافعية بأن الوقف، هو: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود تقربا إلى الله» (Al-Shirbini n.d., 316). وكذلك عرفه البغوي، بأنه: «أن يحبس عينا من أعيان ماله ويقطع تصرفه عنها، ويجعل منفعتها لوجه من وجوه الخير تقربا إلى الله تعالى» (Al-Baqhawī 1998, 510). والمراد بعبارة «قطع التصرف» في هذين التعريفين أنه يشترط التأييد لصحة الوقف أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتنتقل ملكية الموقوف من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى.

وأما تأقيت الوقف فهو تقييده بزمن أو مدة محددة من قبل الواقف (Al-Manawī 1990, 731). ويسمى بالوقف المؤقت أو توقيت الوقف، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهيا، وحول الوقف من الذري إلى الخيري أو عاد الوقف إلى مالكة، كما عرفه ابن عبد السلام من المالكية بأن الوقف:

«هو جعل المنفعة مملوكا ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المحبس» (Al-Dardir 1995a, 9-10). ويقصد بعبارة «بصيغة مدة» تقييد الوقف بمدة محددة، وعبارة «ما يراه المحبس» يقصد بها جواز الوقف مؤقتا ومؤبدا، بحسب ما يختاره الواقف. وقد عرف منذر قحف، وهو من المعاصرين، بتأقيت الوقف ضمن تعريف الوقف عنده، كما قال: «الوقف حبس مال مؤبدا أو مؤقتا عن كل أنواع التصرف الشخصي من بيع أو هبة، للانتفاع المتكرر به أو بثمره في جهات من البر العامة أو الخاصة، على مقتضى شروط الواقف وفي حدود أحكام الوقف» (Kahf 2000b, 62). ويقصد بالوقف المؤقت عنده تحديد المدة للوقف ببقاء المال الموقوف أو بشرط الواقف.

وبناء على التعريفين السابقين، يظهر أن مفهوم الوقف المؤقت يطلق ضمن تعريف الوقف بشكل عام، ولا يوجد تعريف مستقل وجامع ومانع. فالتعريف الجامع والمانع بالوقف المؤقت عند الباحثين، هو: «تحديد الواقف غاية معينة إما بالزمن أو بالطبقة لانتهاء الوقف بالضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية وفقا لأحكام الشريعة ومصالح الواقف والموقوف عليه والأعيان الموقوفة».

حكم تأييد الوقف وتأقيته

وفيما يتعلق بحكم تأقيت الوقف هناك فريقان: القائلون بالتأييد والقائلون بالتأقيت، كما يلي:

القائلون بالتأييد:

يرى القائلون بالتأييد أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا، والتأييد شرط من صحة الوقف، فلا يجوز تأقيته بمدة معينة. وهذا مذهب جمهور الحنفية (Al-

(Al-Nawawi n.d.b, ومشهور مذهب الشافعية، Sarkhasi 1993, 151)
(Ibn الحنابلة 316; Al -Shirazi n.d, 417-418; Al-Shirbini n.d, 376)
.Qudamah 1985b, 191)

ويرى الأحناف، منهم الإمام محمد بن الحسن، أنه يشترط التأييد ويشدد في اشتراطه، حيث يجب أن تكون الصيغة مشتملة عليه لفظا ومعنى. وفي هذا الصدد يقول السرخسي: «المذهب عند محمد أن التأييد شرط لجواز الوقف، وإنما كان التأييد من شرطه لأنه صدقة موقوفة، فيعتبر بالصدقة المملوكة، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها» (Al-Sarkhasi 1993, 275). كذلك جاء في البحر الرائق: «لو وقف داره يوما أو شهرا لا يجوز؛ لأنه لم يجعله مؤبدا» (Ibn Nujaim 1562, 204) إن ذكر التأييد ضمن الصيغة التي تبناه محمد هو شرط لصحة الوقف، لأن الوقف عنده صدقة بالمنفعة أو العلة، فلا بد من ذكر لفظ التأييد تجنباً للغموض والخلط، لأن الوقف يحتمل أن يكون مؤبدا ومؤقتا، والقاعدة عند محمد «المطلقة لا تدل على التأييد» أي فلا بد من التنصيص حين إنشاء الوقف (Ibn Humam 1456, 84; Al-Shaykhi n.d., 41).

والمذهب الشافعي أيضا من القائلين بالتأييد المطلق من غير تقييد بزمن، وقد عبر النووي في المجموع: «ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع، وذلك من وجهين: أحدهما أن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم وما أشبهها. والثاني أن يقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض، مثل أن يقف على رجل بعينه ثم على الفقراء، ثم على عقبه ثم على الفقراء» (Al-Nawawi, n.d, 322). وقد جاء في المذهب: «ولا يجوز إلى مدة لأنه إخراج مال على وجه القرية، فلم يجز إلى مدة كالعتق والصدقة، ولذا لا يصح أن يذكر الواقف جهة تنقطع» (Al-Shirazi 1994, 441; Al-Azhari n.d., 8) وكذلك جعلوا

مفهوم التأيد إذا ذكر مدة زمنية طويلة يبعد فيها قصد التأقيت كآلف سنة مثلا، فصح الوقف وبطل الشرط لسبب فساد الصيغة، لأن هذه الصيغة لا يقصد منها التأقيت حقيقة، بل يحتمل معنى استمرار الوقف والتأيد، وحقيقة لا يعقل أن يعيش الإنسان ألف سنة. كما جاء في حاشية إعانة الطالبين: «لو قال: وقفه على الفقراء ألف سنة أو نحوها مما يبعد بقاء الدنيا إليه، صح، كما بحثه الزركشي؛ لأن القصد منه التأيد دون حقيقة التأقيت» (Al-Ramly 1984, 168).

والإمام أحمد بن حنبل يشترط التأيد المطلق في الصحيح عنه، كما جاء في المعني: «وإن شرط لأن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافا لأنه ينافي مقتضى الوقف» (Ibn Qudamah 1985, 191). وجاء في الكافي، فقال: «فإن وقفه على رجل بعينه وسكت، صح وكان مؤبدا». ويقول الإمام أحمد أيضا: «ولا يجوز التصرف في الوقف بما ينقل الملك في الرقبة، لأن مقتضى الوقف التأيد» (Ibn Qudamah 1985, 454).

وبناء على ما سبق من أقوال الفقهاء القدامى يظهر أن معظم أئمة المذاهب الأربعة إلا المالكية يرون التأيد في الوقف ويعتبرونه داخلا في مقتضى الوقف ومفهومه، فلا يصح التأقيت. وكذا لو وقف شيئا فيه شروط تنافي التأيد، فعلى سبيل المثال أن يبيعه أو يهبه أو يرجع فيه متى شاء، فوقفه ليس بصحيح.

وهناك عدد من المعاصرين يتفقون مع هذا المبدأ، فقد رجحوا رأي المذهب الحنفي بأن الوقف لا يكون إلا مؤبدا ولو في المعنى، فإذا اقترنت الصيغة بما يفيد التأقيت بطل الوقف، لأن المقصود من الوقف عندهم هو دوام الصدقة، والتأقيت ينافي الدوام، وهذا ما ذهب إليه عبد الودود محمد السريتي (Al-Sariti 1997, 178-181)، ومحمد كمال الدين إمام (Imam

1998, 204-105)، وأحمد فراج حسين (2003, 251-253)، وأحمد الريسوني (2013, 15-20).

واستدل القائلون بتأييد الوقف بالعبارات الواردة في حديث وقف عمر أرضاً أصابها بخير، فاستشار النبي فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث» (Al-Bukhari 1993, 153). فالعبارة الأولى «حبست أصلها» تدل عرفاً على تأييده، لأنه إذا جاز رجوعه إلى ملك الواقف لم يكن محبساً، فالتحبيس ينافي التأقيت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالحبس يدل على أنه لا يجوز ذلك النوع من الصدقات إلا مؤبداً. والعبارة الثانية «أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث» صريحة تؤكد التأييد، إذ لو كان التأقيت جائزاً لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث، وإن كانت من كلمات عمر في إنشاء وقفه، فهي تدل على أن التأييد جزء من مفهوم الوقف، لأنه ما قال إلا لأنه فهم أن النبي يحث عليه في العبارات التي ألمعنا إليها، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له دليل على إقرار فهمه، وعلى أن التأييد جزء من مفهوم الوقف، وبناء على هذا الدليل الصحيح جعلوه مؤبداً ومنعوا التأقيت.

واستدل القائلون بتأييد الوقف أيضاً بالأدلة العقلية: الدليل الأول هو أن لفظ الوقف أو الحبس يقتضي التأييد والدوام والاستمرار، فالتأقيت ينافيه، فلا يصح تأقيته (Al-Bahuti, 1982). والدليل الثاني، أن الالتزامات إذا جاءت شرعيتها أثراً لتصرفات مقيدة بأحوال خاصة، فشرعيتها مقيدة بتلك التصرفات المقيدة التي لا تخرج عنها، وتضافرت الآثار والأخبار على أن الالتزام الذي جاء أثراً للوقف لم يكن إلا أثراً لصيغ كان التأييد جزءاً من معناها، أو لازماً من لوازمها. فكل عبارات الواقفين من الصحابة والتابعين تدل على التأييد، وليس بها ما يشعر بالتأقيت، والالتزامات التي ترتبت عليها ما جاءت إلا أثراً لهذه العبارات المشتملة على التأييد، فإذا

قلنا إن معاني الوقف والتزاماته تترتب على عبارات لا تأييد فيها كان في ذلك شيء من التهجم على الشارع، لأنه التزام بشيء لم يأت دليل من الشارع به، ولأن التصرفات لا تستمد قوتها في الإلزام بشيء إلا باعتبار الشارع لها ملزمة، ولم يقدّم دليل على أن الوقف المؤقت ملزم إلزاماً مؤقتاً ولا مؤبداً، بل قام الدليل على اعتبار الشارع للالتزام له هو الوقف المؤبد، فكان التأييد في نظر الشارع جزءاً من مفهوم الوقف ومعناه، وهذا معنى ما جاء في المعنى فيما نقلناه عنه من عبارات: «إن التأقيت ينافي مقتضى الوقف» (Ibn Qudamah 1985, 191).

والدليل العقلي الثالث، أن الوقف لا يتم إلا مؤبداً، لأن موجب إسقاط الملك بدون التملك، وأنه يتأبد ويقاس على العتق. والمقصود من الوقف هو التقرب إلى الله، ولفظ الوقف والصدقة منبئ عن ذلك (Al-Marghinani 1998, 15). فإذا كان على جهة يتوهم انقطاعه لم يتوفر له مقتضاه، فلماذا كان التوقيت مطلقاً له كالتوقيت في البيع. وكل الإسقاطات لا تصح إلا مطلقة غير مؤقتة، فكذلك لا يصح إسقاط الملك إلا مؤبداً ليتأتى معنى الإطلاق، ولا يصح مؤقتاً كما أن العتق لا يصح مؤقتاً. إن الوقف إزالة ملك الواقف إلى ملك الله سبحانه وتعالى، وهذه الإزالة لا تحتمل التأقيت كالإعتاق وجعل الدار مسجداً (Al-Kasani 1982, 220). كما قال بعض الحنابلة إن تملك الوقف لله أو للموقوف عليهم، فذلك يقتضى التأييد لأن التمليكات لا تصح مؤقتة، فلا يصح البيع مؤقتاً ولا تصح الهبة مؤقتة، فكذلك لا يصح الوقف مؤقتاً، فلا بد من التأييد لأنه جزء من مغزاه الشرعي.

القائلون بالتأقيت:

يرى القائلون بالتأقيت من الفقهاء القدامى بجواز تأقيت الوقف بمدة معينة ثم يزول الوقف، ليتصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به، لأنه لا

يشترط أن يكون مؤبدا بدوام الشيء الموقوف. وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية كما روى محمد بن مقاتل عنه، قوله: «إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الوقف، وعليه الفتوى في المذهب»، وقال ابن الهمام: «وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة، فقد يقول في وقف عشرين سنة: بالجواز، لأنه لا فرق أصلاً» (Ibn Humam n.d., 214).

وهذا القول معتمد في المذهب المالكي ومنسجم مع تعريف الوقف عندهم: «جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المحبس» (Al-Dardir 1995, 9-10). واستدل المالكية بأن الأحاديث النبوية لا تدل على وجوب اشتراط التأييد في كل وقف، وفي هذا الصدد، قال عبد الرحمن المغربي في مواهب الجليل (Al-Maghribi, 1978)، وأحمد الدردير في شرح الكبير: «ولا يشترط التأييد، فيصح مدة ثم يرجع ملكاً»، ويقول أيضاً «من استأجر داراً محبسة مدة، فله تحبيس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول في تلك المدة» (Al-Dardir 1995, 87)، وفصل الخرشني عبارة «لا يشترط التأييد» أن المراد بها التخليد، بل يصح ويلزم المدة، ثم يكون بعدها ملكاً للواقف (Al-Kharashi 1899, 92). ويعلق الدسوقي على رأي أحمد الدردير، فيقول: «قوله (ولا يشترط) أي في صحة الوقف (التأييد) أي ويؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والإخراج معمول به» (Al-Dasuki n.d., 88).

وجاء في فتح الجليل أنه أيضاً لا يشترط في صحة الوقف التأييد، أي كونه مؤبداً دائماً بدوام الشيء الموقوف، فيصح وقفه مدة معينة (Al-Mawaq n.d., 649). وقال ابن شاس: «لو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت، صح» (Ibn Shas 2003, 40). وكذلك قال القرافي في جواز الوقف المؤقت «لا يشترط التنجيز، بل يجوز: إن جاء رأس الشهر وقفت» (Al-Qarafi 1994, 326).

أما عند الشافعية فهناك رواية بجواز تأقيت الوقف، كما قال النووي: «لو قال: وقفت هذا سنة، فالصحيح الذي قطع به الجمهور، أن الوقف باطل، وقيل يصح وينتهي بانتهاء مدة، الوقف الذي لا يشترط فيه القبول لا يفسد بالتأقيت كالعنق» (Al-Nawawi 1985b, 325). وذهب الخطيب إلى جواز التأقيت باشتراط أعقبه بمصرف «كوقفت على زيد سنة ثم على الفقراء، صح» (Al-Sharbini n.d, 494). ثم قال الماوردي: «أجاز مالك أن يقف على أنه إن احتاج إليه باعه أو رجع فيه أو أخذ غلته، لقول الرسول: «المسلمون عند شروطهم» ولما روي عن علي في وقفه». (Al-Mawardi 1999, 396) وقال أبو العباس ابن سريج: «يجوز الوقف المؤقت، لأنه لما جاز له أن يتقرب بكل ماله وبعضه، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه» (Al-Mawardi 1999, 396).

وأما في مذهب الحنابلة فهناك رواية، كما جاء في الإنصاف: «قوله وإن قال: وقفته سنة: لم يصح»، هذا هو مذهب الحنابلة، قال ابن منجا: هذا المذهب وصححه في النظم، والتلخيص، وقدمه في الفروع، وشرح الحارثي، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي الصغير، ويحتمل أن يصح (Al-Mardawi n.d, 36).

ويرى الباحثان أنه ليس هناك مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة لم يقل أحد فقهاءه بجواز تأقيت الوقف. فهناك من يقول بالتأقيت في المذهب الحنفي وهو أبو يوسف (Ibn Humam n.d, 217)، وهناك من يقول بالتأقيت من الشافعية وهو النووي (Al-Nawawi 1985a, 325; Al-Sharbini n.d, 494; Al-Mawardi 1999, 396) وإن لم يكن الأظهر في المذهبين، وهناك من يقول بالتأقيت من الحنابلة وهو المرداوي (Mardawi n.d, 36) وهذا هو المعتمد عند المذهب المالكي (Al-Dardir 1995a, 9-10; Al-Maghribi 1978, 20; Al-Kharashi 1899, 92; Al-Dasuki n.d, 88).

وهناك عدد من المعاصرين يتفقون مع هذا المبدأ، منهم، على سبيل المثال، محمد أبو زهرة (Abu Zahrah 1959, 74) حيث يتفق مع ما نص عليه القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م بجواز الوقف مؤقتا ومؤبدا إذا كان على الخيرات فقط، وجوز توقيته بمدة لا تزيد على ستين عاما. وكذلك جوز الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في فتواه (بند ٧) الوقف بين التأييد والتأقيت (Supreme Council for Islamic Affair, 1980).

وقد رجع أحمد إبراهيم بك (Bik 1943, 34-35)، ومحمد عبيد كبيس (Kabis 1977, 236)، وزكي الدين شعبان وأحمد الغندور (Sha'ban & Al-Khundur 1989, 513)، وحاج تيج نتني (Tanti, n.d.) جواز الوقف مؤقتا كما يجوز مؤبدا، لأنهم يرون أن ما نقل إلينا هو حكاية عن وقائع كان الوقف فيها مؤبدا، وقد ارتضى ذلك الواقفون وورثتهم، لأن ذلك من عمل الخير الذي يستدام به الثواب. وجواز الوقف المؤقت بناء على ما ذهب إليه المالكية، ولكنهم لا يوافقون المالكية في تعميم هذا الحكم وشموله للمسجد. وزعموا أن الوقف عند المذهب المالكي يعطي مزايا عديدة للواقف والموقوف عليه، مثلا قد يكون الوقف مؤقتا وقد يكون ومؤبدا، ويجوز للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه خيرا كان أو أهليا، على الرغم من أن طبيعة الممتلكات التي يتم الرجوع فيها لا تزال ماثرا للجدل ومحل اختلاف بين الفقهاء.

وأیضا، وافق منذر قحف (Kahf 1998a, 41) على فكرة الوقف المؤقت لتمويل تنمية الأموال الموقوفة، فقال إن التجارب المعاصرة للمجتمعات الإسلامية وغيرها تدل على أن التوقيت في الوقف يحقق مصالح متعددة، ويفتح بابا للخير والبر لا ينبغي إغفاله، وينطبق على رعاية الموقوفين بشكلها المعاصر لتحقيق احتياجات مؤقتة لأوقافها في بعض الأحيان (Kahf 2000b, 178). وقد لاحظ محمد طاهر سابت وعبد الحميد أنه لا

بد من تقويم مفهوم التأييد للوقف، واقتراحا استبدال مفهوم تأييد الكائن المادي بمفهوم التأييد القيمي ثم تتم بعد ذلك المحافظة عليه واستثماره (Mohammad & Abdul Hamid 2006, 27-38).

وقد رجع أيضا محمد أنس بن مصطفى الرزقا (Al-Zarqa 2006, 261-276)، وحسن محمد الرفاعي (Al-Rifa'i 2006, 197-260)، وماجدة محمود هزاع (Hiza' 2006, 139-170)، ويوسف إبراهيم يوسف (Yusuf 2006, 277-312)، ومحمد بن يحيى النجيمي (Al-Nujimi 2006, 171-196)، جواز الوقف المؤقف لأنه يؤدي إلى تحقيق زيادة عدد الواقفين والمنفعين به، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الإسلامي، وتحقيق الكفاية بالنسبة لبعض ضرورات الحياة وحاجياتها لكل أفراد المجتمع، ومساعدة الحكومة في توفير الحاجيات الأساسية للمجتمع. والباحثان يميلان إلى رأى الفريق الثاني الذي يقول بجواز تأييد الوقف ما دام فيه مصلحة لأطراف الوقف الثلاثة؛ الواقف، والموقوف عليه، والأعيان الموقوفة.

واستدل الذين أجازوا الوقف مؤقتا كما جاز مؤبدا بحديث وقف عمر أرضا أصابها بخير، فاستشار النبي فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث» (Al-Bukhari 1993, 153). وثبت بالحديث جواز حبس العين وإنفاق غلاتها مؤبدا، كما ثبت بالقياس جواز الحبس وإنفاق غلاتها مؤقتا، لأن العلة هي الإنفاق في طرق البر. وبالقياس فإن الوقف عبارة عن تملك منافع الموقوف إلى الموقوف عليهم، وقد جاز وقف المنافع مؤبدا، فيجوز مؤقتا بالأولى (Al-Shaybani, n.d.). وإذا قيل إن الحبس مؤبدا قد ثبت على خلاف القياس، وما جاء مخالفا للقياس لا يقاس عليه غيره، فإن الوقف، وإن كان مخالفا لبعض القواعد المقررة، فهو معقول المعنى، فجاز أن يقاس عليه. وكذلك إن الوقف المؤبد هو الذي يخالف القواعد الفقهيّة، أما

المؤقت فلا يخالف القواعد في شيء لأن حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع له فيه نظير. إنما الشذوذ في حبس العين مؤبدا، فإذا جاز ما فيه خروج على القواعد الفقهية فبالأولى يجوز ما لا خروج فيه، والمعنى فيهما واحد.

وبجانب ذلك، يردون أدلة الذين لم يميزوا الوقف إلا مؤبدا على أن حديث عمر، وإن جاءت فيه عبارات تدل على التأييد، لا يدل على أن غير المؤبد لا يجوز، بل كل ما فيه أنه يدل على أن التأييد إن جاء في صيغ الواقف كان النفاذ لازم الرعاية، وهذا لا يمنع صحة غيره. والدليل على ذلك أن الحديث قد صدر من النبي بقوله «إن شئت» وبالتالي فإن هذه العبارة تدل على أن المرجع في أمر الحبس إلى ما يختاره الشخص، وأن ما يشير إليه ليس فيه قصر الحبس على شكل من الأشكال ولا على طريقة من الطرق. وكلمة «حبست» وهي التي تثبت أنها من عبارات النبي من غير نزاع، ليس فيها ما يدل على التأييد، لأن التحبيس كما يكون مؤبدا يكون مؤقتا، وبقية عبارات التأييد كانت من كلام عمر، كقوله «أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث» وأقره النبي، ومع ذلك فإن إقراره ليس دليلا على عدم إقراره لغيره، لأنه صدقة والصدقة لازمة على المتصدق بالتزامه، لأن صحة الالتزام في الوقف المؤقت لا تثبت بالقياس بل بالدلالة الأولى من جواز الوقف مؤبدا. أما قول الذين اشترطوا التأييد بأن الوقف هو إسقاط للملك أو تملك وكلاهما لا يصح إلا مطلقا غير مؤقت بزمن، فليس بحجة على الذين يميزون التأقيت، لأن المالكية الذين أجازوا التأقيت يقولون إن الملك في الوقف للواقف، وهو باق له، فليس في الوقف على مذهبهم إسقاط ولا تملك فلا يحتج بعدم التأقيت في التملك والإسقاطات عليهم، لأن صاحب المذهب يلزم بمذهبه ولا بمذهب غيره (Yusuf, 2006).

واستدل هذا الفريق بدليل عقلي أن الوقف في جملة معناه صدقة. والصدقات كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبدا تجوز مؤقتا، لأنه ليس هناك دليل يبيح تلك ويمنع هذه، فالتفرقة بين النوعين تحكم لا يبرره نص، وأن أصل الصدقات ثابت بالكتاب، والإنفاق في وجوه البر المختلفة أمر مقرر في السنة. وطرق الإنفاق في أوجه البر متعددة النواحي، منها التصدق بغلات بعض الأعيان أبدا مع حبس الرقبة عن التصرف، ومنها الحبس المؤقت والإنفاق المؤقت، ومنها تملك رقبة العين للفقير، ولذلك فلا تصح التفرقة بينها بالجواز في بعضها والمنع في الآخر.

وكذلك يردون قياس الوقف على العتق والبيع في أنهما يقتضيان تأييد الملك، قياس مع الفارق، لأن الذي يملك في العتق والبيع هو العين باتفاق، وأما الذي يملك في الوقف فهو المنفعة، وهي لا تقتضي أن يكون الواقف مالكا للعين التي تستوفي منها، وإنما يكفيه لجواز وقفه أن يكون مالكا لمنفعة العين. وملك المنفعة لا يقتضي التأييد، وأما اتخاذ الدار مسجدا والموضع مقبرة بالوقف فإنما اقتضى التأييد فيهما لدوام حاجة الموقوف عليهم إلى مكان للصلاة جماعة وموضع يدفنون به موتاهم، والمنفعة منهما لا يتصور تأقيتها بمدة معينة. بخلاف ما يقبل توقيت من الأوقاف، واقتضاء الوقف التأييد مما ينازع فيه بعض الفقهاء، فلا يحتج بما هو محل النزاع.

المناقشة والترجيح

بعد الوقوف على ما استدل به كلا الفريقين، يرجح الباحثان ما ذهب إليه المذهب الثاني الذي يقول بجواز الوقف المؤقت بمدة معينة من الزمان أو بتحقيق غاية معينة ينتهي بانتهائها، لسبب الأقوى دليلا والأرجح معقولا، لما يلي:

حديث وقف عمر أرضا بخير:

ومن خلال استعراض ما استدل به أصحاب الفريق الأول على عدم صحة تأقيت الوقف، تبين أنهم يحتجون بحديث وقف عمر أرضا بخير، وقول رسول الله له بعبارة «حبست أصلها»، هذا الحديث وإن أفاد التأيد لكنه لا يمنع التأقيت، كما أن الفريق الأول لا يشير إلى عبارة «إن شئت» التي تدل على اختيار للواقف، وبالتالي لا تدل على وجوب اشتراط التأيد في كل وقف، لذا، فإن الوقف قد يكون مؤبدا وقد يكون مؤقتا حسب ما يراه الواقف من المصلحة له وللموقوف عليه. وأما الألفاظ الأخرى الواردة في الحديث مثل عبارة «أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث» فهي من ألفاظ عمر رضي الله عنه، أما إقرار النبي صلى الله عليه وسلم قول عمر، فلا يعتبر دليلا على عدم إقراره لغيره، ولا يمكن أن نعتمد على تقرير النبي لتحريم تأقيت الوقف. وبناء على هذا النقاش يظهر أن الفريق الثاني أقوى دليلا من الفريق الأول، لذلك فجواز الوقف المؤقت كجواز الوقف المؤبد.

قياس الوقف على العتق:

إن ما ذكره أصحاب الفريق الأول من قياس الوقف على العتق، فإنه قياس مع الفارق، وذلك لسببين: أولا، أن المعتق قد خرج من الرق ولا يجوز أن يعود عليه، لأنه لا يتصور عقلا أن يعود إلى الرق وهذا سوف يضر به، بينما الأعيان الموقوفة فهي بعد الوقف ما زالت مملوكة، وبعد انقضاء المدة المحددة يعود الأصل إلى صاحبه، والموقوف عليه قد استفاد من الأصل لمدة معينة، وهذا لا يضر بالموقوف عليه ولا الموقوف. وثانيا، أن الذي يملك في العتق هو العين باتفاق، وأما الذي يملك في الوقف فهو المنفعة دون الأصل كما قاله محمد من الحنفية، وملك المنفعة لا يقتضي التأيد (Ibn Humam .n.d., 79 ; Abu Zahrah 1959, 71 ; Yusuf 2006, 290-291)

وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً:

واحتج أصحاب الفريق الأول أن التأيد شرط لصحة الوقف، وضرىوا لذلك مثلاً بوقف المسجد. فنقول إنه لا يمكن قياس الوقف على المسجد لأنه غير مملوك لأحد، بل هو تملك لوجه الله، كما قال تعالى في سورة الجن ١٨، وكذلك المقبرة لأن المنفعة منهما لا يتصور تأقيتها بمدة معينة. وأما الأعيان الموقوفة الأخرى غير المسجد والمقبرة يمكن أن نقيدها بمدة محددة (Al-Musola 1998, 40; Ibn Nujaim 1562, 209; Ibn Abidin 1995, 338; Yusuf 2006, 281-290).

ملكية الوقف:

بالنسبة لقضية إسقاط الملكية، فإنها لا تطبق في الوقف المؤقت، لأنه قيد بزمان محدد، وسيرجع الوقف لصاحبه بعد انقضاء الوقت. وأن ملكية الوقف المؤقت تبقى على ملك صاحبها، ومنع أي تصرف تملكه للغير؛ ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه خلال المدة التي تم الاتفاق عليها بين الواقف والموقوف عليه، كسنة مثلاً (Majma Fiqh al-Islamiy n.d., 103; Abu Zahrah 1959, 81).

الوقف والصدقة:

الوقف صدقة لم يرد عن الشارع إنفاقه في وجه خاص، وإنما قد وردت في الأحاديث طرق الإنفاق في وجوه البر المختلفة، وليس هناك دليل واحد يمنع من تأقيتها. إذ الذي ورد عنه هو منع التصرف فيها بعوض أو بغيره مدة وقفها، وحظر تأقيت الوقف إنما يكون بنص يمنعه، فلما لم يرد نص يدل بمنطوقه أو مفهومه على هذا الحظر كان مشروعاً، ولذلك يقاس جواز الوقف المؤقت، كما ثبت في الحديث، على جواز

الوقف المؤبد، لأن العلة هي الإنفاق في طرق البر المتنوعة ويستفيد منها الموقوف عليه (Abu Zahrah 1959, 80; Yusuf 2006, 291).

مقتضى التأبيد:

مما لا شك فيه أن مبدأ التأبيد في الوقف هو حماية الأموال الموقوفة مستمرة لإنتاج خدمات للمستحقين في المجالات المختلفة، الاجتماعية والاقتصادية، سواء ما تعلق منها بالقيود على التصرف بأصل الوقف أم باستعمال إيراداته. وأما مبدأ التأقيت فليس القصد منه معارضة أهمية التأبيد، وإنما ليفتح أبواب الخير للوقف التي لا يستوعبها مبدأ التأبيد في عصرنا الراهن. وأن مقتضى الوقف لا يقتصر على التأبيد فحسب، وإنما يجوز مؤقتا كما يجوز مؤبدا. والأحكام تتغير بتغير الأزمان والأمكنة، ولأن المصالح والحاجات المتعلقة بالوقف المؤقت لم تنشأ في مجتمعات المسلمين السابقين، فلم يتحدثوا عنها (Khaf 2000, 152).

طبيعة الأصل الموقوف:

إن الأصل الموقوف لا يختصر على التأبيد فقط، والمباني والآلات وسائر الأصول كلها لا تؤبد، ويمكن استهلاكها بعد مرور الزمان، فلذلك أجاز الفقهاء استبدال الوقف، وذلك من أجل تحديد الأصل الآيل إلى الانتهاء بأصل بديل جديد (12, 1989, Duyan; 78, n.d., Al-Bahuti)، وهذا الجواز يشير إلى صورة من صور التأقيت. وكذلك إباحة وقف المنقولات، حيث تم تطبيقه في العصر الأول، وقد جرت به الأعراف، وهذا أيضا يشير إباحة تأقيت الوقف (Ibn Nujaim 1562, 216; Ibn Abidin 1995, 361; Al-Kasani 1982, 329; Al-Dusuki n.d., 77; Wansharisi, n.d; Al-Bajirimi 1995, 204; Al-Shirbini n.d., 377; Al-Bahuti n.d., 334; Ibn Qudamah 1985, 621; Khaf 2000, 157)

الموقوف عليه منقطع:

إن الوقف المؤبد لا بد له من غرض مؤبد بطبيعته، إذ من الأغراض ما ليس بطبيعته التأبيد نحو الإنفاق على شخص معين لفترة زمنية محدودة ينتهي غرض الوقف بإتمامه، ولكن أجاز أبو يوسف من الحنفية والمذهب الشافعي الصرف إلى جهة تنقطع، فالوقف هنا مؤقت بسبب زوال الغرض المقصود وانقضائه (Ibn Humam n.d., 79; Al-Zabidi 1904, 295; Al-Shaykhi n.d., 41; Al-Dimyati 1997, 192; Al-Shirazi n.d., 322; Khaf .2000, 101-107).

حماية إرادة الواقف:

إن الأصل في الشريعة المحافظة على العقود—ما دامت متقيدة بالشريعة—وعدم إبطاله، وهذا ينسجم مع القاعدة الفقهية «شرط الواقف كنص الشارع» (Ibn Nujaim 1999, 25; Ibn Abidin 1995, 432). فتأقيت الوقف بعمدة معينة لا يخالف الشريعة ومقتضى الوقف، رغم أن هناك من يرى أن التأبيد والديمومة والاستمرار جزء من مضمونه، ولكن لا مانع إذا أراد الواقف أن يقف بصيغة التأقيت لمصلحته، والوقف، والموقوف عليه، وهذا تشجيع لكثرة عملية الوقف ولو كان بعمدة معينة.

مصلحة التأقيت في الصيغة:

إن الوقف المؤقت يحقق غرض كثير من الناس في وقف أعيان ما لهم أو ما ملكوا من منافع الأموال، فيحوزون به فضل هذه الصدقة وإن لم يملكوها هذه الأعيان أو منافعها ملكية دائمة. وكذلك لتحقيق مقاصد الخير وبسهولة أكبر ومرونة، لأن الظروف الحالية التي يمر بها المسلمون وخاصة الأقليات منهم ترجح هذا القول وتقتضي العمل به (Abu Zahrah 1959,

(73-70). فيتحقق بالقول بجواز هذا النوع من الوقف زيادة عدد الواقفين، وزيادة نطاق المستفيدين من الأوقاف بوجه عام، بالإضافة إلى الوفاء بمحاجات كثير من ذوي الحاجة، وتخفيف العبء عن ميزانية الدولة، بحيث لا تتقل بتوفير ضرورات الحياة وحاجاتها للمجتمع .

المصلحة في تطبيق الوقف المؤقت:

يجب على كل مسلم أن يراعي مصلحة عامة ومصلحة أهله، فيختار من أشكال الوقف ما يحقق المصلحة، فإن شاء أبد وقفه وإن شاء أفته. وتتناول هنا المصالح في تطبيق الوقف المؤقت، وهي ما يلي:

أ. لقد كانت العقارات هي الشكل المثالي للوقف المؤبد، لأنها هي الأكثر بقاء، حتى إن بعض الفقهاء يقصر محل الوقف على العقار. ويوجد من الفقهاء من يبيح وقف المنقول بحصره في صور استثنائية محددة، والسبب في ذلك أن التأييد لا يناسب المنقول الذي هو بطبيعته سريع الزوال قريب الانتهاء. يقول يوسف إبراهيم يوسف: «إن الظروف المحيطة بالناس اختلفت كثيرا عما كانوا عليه بالماضي، وإن الثروات الضخمة في عصرنا الراهن، لا تتمثل في العقار من الأراضي الزراعية والمباني السكنية، وإنما تتمثل في الأرصدة النقدية في البنوك، والأسهم والسندات، وأساطيل النقل الجوي والبري والبحري» (Yusuf 2006, 297-295). فنستطيع أن نلخص أن أغنياء اليوم هم أصحاب هذه المنقولات، وهم الذين يستطيعون الوقف، وهم الذين ينبغي أن توجه إليهم الدعوة للقيام به.

ب. إن الوقف المؤقت يفتح الباب واسعا أمام أصحاب العقارات الذين لا تسمح إمكاناتهم المتواضعة بتقديم هذه العقارات في شكل الوقف المؤبد، ومن خلال الوقف المؤقت يمكنهم من التغلب على عدم

تناسب الوقف المؤبد مع ظروفهم، ويفتح لهم طريق القربة والثواب واسعا محققا مصلحة الجميع، ومصلحة الموقوف عليهم، عندما تستغل إمكانات المجتمع في توليد المنافع للموقوف عليهم وقفا مؤقتا، بدلا من إهدار هذه المنافع. كما أكد يوسف إبراهيم يوسف: «أن أصحاب الأموال الذين يملكون العقارات من دور وأرضين، قد لا يستطيعون التنازل عنها نهائيا بطريق الوقف المؤبد، وإنما يمكنهم أن يتنازلوا عنها مؤقتا لمدة زمنية معينة، تتحدد حاجاتهم إليها بعدها» (Yusuf 2006, 295-297).

ج. تشجيع الإحسان والحث على إنشاء أوقاف جديدة يتطلبان تيسير السبل على الواقفين. والقاعدة الشرعية في ذلك هي ما ورد في سورة التوبة ٩١. لذلك ينبغي أن يناط أمر التوقيت في الوقف بإرادة الواقف وحدها أو بطبيعة المال الموقوف أو بنوع الغرض (Kahf 2000, 101-107).

د. الوقف المؤقت يراعي الواقف وظروفه، ويراعي الموقوف عليه ومصالحته، كما يراعي سلامة العين الموقوف وقدرتها على العطاء خلال المدة التي توقف فيها. كما أكد محمد يحيى حسن النجيمي: «أن الظروف الحالية التي يمر بها المسلمون وخاصة الأقليات منهم مثل من في أوروبا نجد فيها طلابا مسلمين فيها مساجد كثيرة تقام فيها الجمع والصلوات وهي مبان مستأجرة من غير المسلمين في معظم الأحيان، ثم وقفها لمدة معينة، وقد ينتقل المسجد بعد انقضاء المدة إلى ميني آخر» (Al-Nujimi 2006, 171-196).

القانون الشرعي للوقف المعمول به في دولة ماليزيا

ينص القانون الدستوري لدولة ماليزيا على أن الملك أو السلطان هو السلطة العليا فيما يتعلق بدين الإسلام في كل ولاية يرأسها الملك

أو السلطان. أما في الولاية التي ليس لديها ملك أو سلطان مثل ولاية صباح «Sabah»، وسراواك «Sarawak»، ومالاکا «Melaka» وبينانج «Penang»، فإنها تتبع الرئيس الأعلى لماليزيا أي السلطان الأعظم «Yang

(Federal Constitution of Malaysia 2003, art3) «Di Pertuan Agong

ومع ذلك، تقع الأمور المتعلقة بالشؤون الدينية الإسلامية تحت سلطة حكومة الولاية، ومنها الوقف، كما ذكرت لائحة التشريعات في الجدول ٩ قائمة ٢ من قائمة الولاية. في هذه الحالة، فإن حكومة الولاية لديها الاختصاص لإنشاء المجلس الديني الإسلامي في الولاية المعنية، وهذا المجلس له سلطته ومصادره الخاصة في كل الولايات. والآثار المترتبة على ذلك أن إدارة الشؤون المتعلقة بالدين الإسلام تسير بشكل منفصل في كل ولاية وليست موحدة سواء في التشريع، أو الإدارة أو التنفيذ فيما بين الولايات الماليزية (Mat Rani & Abdul Aziz 2010, 116; Wan Ahmad & Rahman 2011, 203-219) الولايات الماليزية ١٤ ولاية، وعدد مجالسها الدينية هو أيضا ١٤ مجلسا. وتم تأسيس مجلس الشؤون الدينية أو الإسلامية في كل الولاية لأجل مساعدة الملوك في الشؤون الدينية، ويختص هذا المجلس بالاعتقاد الإسلامي والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وزكاة وندور ووقف وغير ذلك من القضايا الدينية، كما تم التنصيص عليها في القانون الدستوري الفيدرالي. فإن جميع الأموال الموقوفة في ماليزيا سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يسيرها ويديرها المجلس الديني الإسلامي كناظر وحيد للأوقاف في كل الولايات.

ومن الجانب القانوني الشرعي، فإن معظم تشريعات الوقف الخاصة بكل ولاية لا تخصص على وجه التحديد كيفية إدارة الأموال الموقوفة، باستثناء ولايات مثل سلانجور (Enactment of Waqf Selangor, 1999)،

ومالاکا (Enactment of Waqf Malacca, 2005)، ونيجري سيمبيلان (Rules of Waqf Johor، و Johor 1983)، وهذا لا يعني أبدا أن هذه الولايات الأربع لا تتبع قانون إدارة الدين الإسلامي (Administration Religion of Islam Enactment) المتبع في كل الولايات بل يتكامل بعضها مع بعض. فلذلك اختار الباحثان هذه الولايات الأربع المختارة كموضوع البحث.

بالنسبة لولاية جوهور، فإنها قد ألغت قواعد الأوقاف عام ١٩٨٣م بموجب التشريع الجديد الذي سمي بقانون إدارة الدين الإسلامي في ولاية جوهور عام ٢٠٠٣م (Administration Religion of Islam State of Johor Enactment, 2003). وسيتحدث الباحثان عن قواعد الأوقاف عام ١٩٨٣م، لأن فيه تفصيلا عن الوقف المؤقت، بينما قانون إدارة الدين الإسلامي في ولاية جوهر عام ٢٠٠٣م لا تنص على أحكام الوقف بالتفصيل.

كما أن هناك دورا واضحا لمفتي الولاية في دعم مشاريع الوقف في ولايته، كما هو منصوص عليه في قانون إدارة الدين الإسلامي، لأن المفتي هو الرجل الثاني بعد الملك ومستشاره فيما يتصل بمسؤولية الشؤون الدينية في الولاية. وأما المذهب المعتمد في ماليزيا فهو المذهب الشافعي، لذا، فإن المفتي ملزم بالإفتاء بالقول المعتمد في هذا المذهب إلا إذا استوجبت المصلحة، فإنه يتخير قولاً من بين الأقوال المعتمدة في المذاهب الإسلامية الثلاثة الأخرى: الحنفي، والمالكي، والحنبلي أيهم أقرب للمصلحة الشرعية، وإلا فله أن يجتهد جماعيا بمساعدة لجنة الإفتاء بما يكون موافقا مع الشريعة والمتطلبات المعاصرة (Enactment of Waqf Selangor 1999, s54; Enactment of Waqf Negeri Sembilan 2005, s59).

دراسة المواد القانونية الشرعية المتعلقة بالوقف المؤبد والوقف المؤقت في ولايات ماليزيا المختارة

كما أشار الباحثان سابقا أن الأمور المتعلقة بالشؤون الدينية الإسلامية تقع تحت سلطة حكومة الولاية، ومنها إدارة الوقف وتنميته. وفي هذا القسم سيتناول الباحثان التأييد والتأقيت في الوقف من خلال تشريعات الوقف في أربع ولايات في ماليزيا، وهي: ولاية سلانجور، وولاية ملاكا، وولاية نيجري سيمبيلان، وولاية جوهور، كما يلي:

تعريف الوقف:

يعرف الوقف في ولاية سلانجور، كما جاء في المادة (٢) من قانون الوقف في الولاية لعام ١٩٩٩م، بأنه: «للووقف أن يقف أي شيء من ممتلكاته يمكن الانتفاع بعينها أو غلة منها لأي غرض خيري سواء كان وقفا عاما أو وقفا خاصا وفق الأحكام الشرعية» (Enactment of Waqf Selangor 1999, s2). وهذا التعريف يشبه تعريف الوقف في ولاية ملاكا، كما ورد في المادة (٢) من قانون الوقف في ولاية ملاكا ٢٠٠٥م (Enactment of Waqf Malacca 2005, s2). والمقصود من هذا التعريف أن عبارة «يقف أي شيء من ممتلكاته يمكن الانتفاع بعينها أو غلة منها» تعني أن تكون ممتلكاته من المال المتقوم له قيمة يباع بها (Al-Shafii 1990, 171)، ويمكن الانتفاع به حالا سواء كانت الأعيان أو المنافع، ويخرج من هذا التعريف المال غير المتقوم كالكلب والخنزير والحشرات (Al-Zarkhashi 1985, 222). وأما ألفاظ «لأي غرض خيري سواء كان وقفا عاما أو وقفا خاصا وفق الأحكام الشرعية» فيقصد منها أن المصرف أو الوقف الذي أباحته أحكام الشريعة الإسلامية والقانون قد يكون عاما أي لجهة خيرية عامة دون تحديد مستحقيها أو لجهة خاصة كالمدرسة

والرباط والمستشفى، ويخرج عن هذه الأصناف أي شيء محرم شرعا ومخالف للقانون.

ويرى الباحثان أن تعريف الوقف في هذين القانونين مأخوذ من تعريف الوقف عند الإمام البغوي من الشافعية تقريبا، الذي قال: «أن يجبس عينا من أعيان ماله ويقطع تصرفه عنها، ويجعل منفعتها لوجه من وجوه الخير تقربا إلى الله تعالى» (Al-Baqhawi 1998, 510)، ولكن إذا قارنا بين التعريف عند الإمام البغوي من الشافعية وبين التعريف في ولايتي سلاڤنجور ومالاکا، وجدنا أن التعريف في الولايتين لم يذكر ألفاظ «يقطع تصرفه عنها» أي المنع من التصرف في الأموال الموقوفة من قبل الواقف بعد تمام إنشاء الوقف، وهذا يشير إلى أن التعريف غير جامع ومانع، أي لا يمنع الواقف أو ورثته من التصرف في الموقوف.

أما في ولاية نيجري سيمبيلان فإن تعريف الوقف منصوص في المادة (٢) من قانون الوقف لعام ٢٠٠٥م، وهو يشبه تعريف الوقف في ولاية سلاڤنجور وولاية مالاکا مع إضافة عبارة «تقديم الخبرات والخدمات التي يمكن الانتفاع بها» (Enactment of Waqf Negeri Sembilan 2005, s2). ويفهم من هذه العبارة أن المنفعة من الخبرة أو الخدمة تعتبر نوعا من أموال الوقف التي يمكن بها نفع المجتمع. وهذه العبارة تشبه فكرة ابن عبد السلام من المالكية بأن الوقف هو: «جعل المنفعة مملوكة ولو بأجرة أو غلتها لمستحق» (Al-Dardir 1995a, 9-10). ويفهم من هذه العبارة أن الموقوف عند المالكية لا يختصر على منفعة العين المملوكة فحسب، وإنما يتمثل بمنفعة العين المستأجرة أو غلة العين المملوكة أو المنفعة كالخبرات.

وأما في قواعد الأوقاف لعام ١٩٨٣م في ولاية جوهور فلا يعرف الوقف بتعريف خاص، كما عرفت به تشريعات الولايات الأخرى.

من خلال تعاريف الوقف في ولايات ماليزيا المختارة، يمكن القول بأن معظم الولايات تعرف الوقف استنادا على المذهب الشافعي. لذلك لا تظهر إباحة تأقيت الوقف في التعريف لأن الشافعية من الذين يشترطون التأييد في الوقف ويتشددون فيه.

أنواع الوقف:

لقد نصت المادة (٩) من قانون الوقف في ولاية سلاڠجور ١٩٩٩م وقانون الوقف في ولاية مالاکا ٢٠٠٥م على أنواع الوقف: «للووقف أن يقف كل الأموال الموقوفة أو جزءا منها على شكل وقف الإرصاء، أو الوقف المشاع، أو الوقف المشترك» (Enactment of Waqf Malacca 2005, s9). وعليه فتشريعات الوقف في ولايتي سلاڠجور ومالاکا تقسم الوقف إلى ثلاثة أنواع؛ وقف الإرصاء، والمشاع، والمشارك.

والمقصود بوقف الإرصاء هو المال الذي حبس شيء منه من بيت مال المسلمين بأمر من السلطان أو الحكومة ليصرف ريعه على المصلحة العامة كالمستشفى والمدرسة والعديد من التسهيلات الأخرى للمجتمع (Al-Karmi n.d., 200; Abu Zahrah 1959, 23; Al-Khadimi 2009, 896). ويرى الباحثان أن هذا الوقف هو قسم من أقسام الوقف باعتبار الجهة الواقفة. وأن اعتبار الإرصاء كنوع من أنواع الوقف يستند إلى قول الصاوي والشربيني من الشافعية بدليل أن الإمام أو الحكومة وكيل عن المسلمين في التصرف وبالتالي يعتبر وكيلا للواقف، فيصح للإمام أو الحكومة أن يقف شيئا من بيت المال سواء كان على جهة خاصة أو على جهة عامة (Al-Sawi n.d, 374; Al-Shirbini n.d., 377).

والنوع الثاني هو وقف المشاع وهو ما تعلق الملكية الموقوفة فيه بجزء نسبي غير محدد من شيء مملوك لأكثر من واحد، وعلى سبيل المثال إذا

اشترك شخصان في ملكية الأرض وأرادا وقفها فهذا يعتبر وقف المشاع (Ibn Nujym، وهو جائر معتمدا على قول فقهاء الحنفية (Siraj 1993, 69)، 37) 1562, 211; Ibn Abidin 1995, 517; Al-Sarkhasi 1993, 37) محمد بن الحسن وقول فقهاء الشافعية (Al-Sharhini n.d, 277; Al-Shirazi، وقول فقهاء الحنابلة (Ibn Qudamah، n.d, 448; Al-Nawawi n.d.b, 323) 1985b, 643; Al-Bahuti n.d.b, 492; Al-Bahuti 1982a, 243-244) لأنهم لا يشترطون القبض لتمام الوقف عندهم. ويرى الباحثان أن هذا الوقف هو قسم من أقسام الوقف باعتبار الجهة الموقوفة. وهذا النوع يشبه النوع الثالث، ولكن النوع الثالث هو المشترك بين نوعين من الوقف، مثل الوقف الخيري والوقف الأهلي.

أما النوع الثالث، وهو الوقف المشترك، فإن ريع الوقف فيه يكون مصروفا ابتداء إلى الجهتين الأهلية والخيرية معا، أي هو ما خصص ريعه أو منافعه مثلا على الذرية في النصف الأول، وعلى وجوه البر في النصف الآخر (Ibn Abidin 1995., 415; Al-Dusuki n.d., 92; Al-Ramli 1938, 449) وهذا الوقف هو قسم من أقسام الوقف باعتبار جهة الغرض أو الجهة المستحقة. وهذا النوع من الوقف كان موجودا في عصور الإسلام الأولى دون تسميته بالوقف المشترك- كما أشار الباحثان في أنواع الوقف-، ودليل ذلك ما ورد في حديث وقف عمر لما أصاب أرضا بخير، أنه قد خصص ريع الوقف إلى جهتين، وهما: الجهة العامة الخيرية، والجهة الخاصة الأهلية (Al-Bukhari 1993, 153; Khaf، 2000b, 36).

وفي ولايتي سلاجور ومالاكا تم إلغاء الوقف الخاص إلا في حالتين، كما نص في المادة (١٠): «إذا وقف الواقف وفقا خاصا بعد هذا القانون فوقفه باطل، إلا في إحدى الحالتين، إن أكده السلطان أو ولي الأمر فصح

الوقف، أو إذا وقفه الواقف في حالة مرض الموت أمام الشاهدين، ثم مات، (Enactment of Waqf Selangor 1999, s10; Enactment of «فصح الوقف» Waqf Malacca 2005, s10). يظهر لنا من هذه المادة أن هناك اتجاهًا لتحديد الوقف الخيري إلى العام فقط دون الخاص (Sadiques 2014, 41-41)، وكذلك تحديد الوقف الأهلي في ولاية سلانجور وولاية مالاکا كما ورد في المادة (١٤): «أن الوقف لا يعتبر صحيحًا إذا وقف الواقف لبعض ورثته، إلا بموافقة جميع الورثة»، (Enactment of Waqf Selangor 1999, s14; Enactment of Waqf Malacca 2005, s14). ويفهم من هذه المادة أن القانون لا يلغي الوقف الأهلي مطلقًا ولكن يحدده بموافقة جميع الورثة من الأقارب، حتى لا يتنازعا في المستقبل.

وفي ولاية نيجري سيميبلان، جاء في المادة (١٠) من قانون الوقف لسنة ٢٠٠٥م: «أموال موقوفة لغرض المسجد أو المصلى أو المقبرة أو المدرسة أو الملاجئ يجب تسجيلها من قبل المجلس باعتبارها وقفًا خاصًا، ويمكن للمجلس أو الواقف أن يسجلها كوقف خاص» (Enactment of Waqf Negeri Sembilan 2005, s10). وبناء على هذه المادة تبين لنا أن ولاية نيجري سيميبلان تميز للواقف أو المجلس أن يقف الوقف الخاص، وهو ما خصصه ريعه ومنافعه لجهة خاصة مثل الفقراء، ودور الأيتام، والرباطات، والمجاهدين دون سائر المجتمع، وهذا استنادًا إلى حديث وقف عمر أرضًا أصابها بخير أنه قد خصص الجهة المستحقة في الفقراء، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف (Al-Bukhari 1993, 153). والوقف الخاص هنا هو فرع من الوقف الخيري، وهو أيضًا قسم من تقسيم الوقف باعتبار الغرض أو الجهة المستحقة. ويرى الباحثان أن تشريعات الوقف بولاية نيجري سيميبلان لا تذكر من أنواع الوقف أو تقسيم الوقف إلا الوقف الخاص.

أما في ولاية جوهور فتبين تشريعات الوقف فيها أنواعا من الوقف كالوقف الخيري، والوقف الأهلي، كما جاء في المادة (١٦) الآتية:

١- «للووقف أن يقف من ممتلكاته إلى أي جهة من الجهات سواء كان للأقارب أو لجهة عامة، بشرط ألا يتجاوز الثلث من ماله. ويقصد بثلث المال هو مجموع أموال الوقف حين موته».

٢- «للووقف أن يقف جميع ممتلكاته إلى ذريته أو أزواجه أو والديه إن كان حيا».

٣- «للووقف أن يقف جميع ممتلكاته إلى شخص آخر إذا كان الموقوف عليه من الأقارب غير موجود».

١٢- «الوقف الأهلي إذا كان مرتب الطبقات: إذا كان الوقف مرتب الطبقات ومات أحد المستحقين كان نصيبه لفرعه، فإن لم يوجد كان نصيبه لمن هو في طبقتة من أهل الحصص التي كان يستحق فيها».

١٤- «إذا انقرض الموقوف في الطبقة الأولى، فينتقل الوقف إلى الطبقة التالية حسب ما يراه الوقف في حجية الوقف» (Rules of Waqf Johor 1983, s16).

بناء على هذه المادة فإن تشريعات الوقف لسنة ١٩٨٣م بولاية جوهور تجيز الوقف الأهلي كما تنص عليه المادة (١٦). ومعنى الوقف الأهلي هو ما يتكون من الوقف للذرية والأزواج والوالدين. ويرى الباحثان أن هذه الإباحة مستندة على الحديث الذي رواه أنس بن مالك عن وقف أبي طلحة من أحب أمواله إليه بيرحاء، إذ قد تصدق على ذوي رحمه، وكان منهم حسان بن ثابت وأبي بن كعب (Al-Bukhari 1993, 456). ويشير الدليل إلى مشروعية الوقف الذري في عصر التشريع، ولا يجوز أن يلغى. ولكن في عصرنا الراهن هناك محاولات لإلغاء الوقف الذري في الدول العربية والإسلامية بناء على عدة عوامل. ويقاس جواز الوقف

الأهلي أيضا على جواز الوقف على النفس مستتبطا من قول أبي يوسف من الحنفية وهو المفتى به في المذهب (Al-Aini 1993, 31-41; Al-Bahuti 2000; Ibn Abidin 1995, 387) ورأي الإمام أحمد في رواية (Al-Bahuti 2000; Ibn Abidin 1995, 387) وحجة أصحاب هذا الرأي أن في جوازه مصلحة كبيرة وترغيبا للناس في الوقف وتكثيرا للخير، ودليل ذلك أن هناك تجربة أو عمل به في عصر سابق كما زعمه المرادوي (Ibn Abidin 1995, 387; Al-Bahuti n.d.b, 194; Al-Mardawi n.d., 17)

والوقف الأهلي إذا كان مرتب الطبقات كما ورد في المادة (١٦)، إذا كان الوقف مرتب بالطبقات ومات أحد المستحقين كان نصيبه لفرعه أو الطبقة الثانية، فإن لم يوجد فرعه فملكية الوقف تنتقل إلى الطبقة الأولى من أهل الحصة، مثلا إذا مات زيد وهو في الطبقة الأولى انتقل حق الوقف إلى ولده إن كان حيا، والولد هنا يعتبر الطبقة الثانية، ولكن إذا لم يوجد الولد فيرجع الوقف إلى الطبقة الأولى وهو أحد من إخوان زيد.

وبالنظر إلى أنواع الوقف في ولايات ماليزيا المختارة، نجد أن تشريعات الوقف في كل الولايات لا يقسم الوقف إلى الوقف الخيري والوقف الأهلي فقط، وإنما يقسمه باعتبار الجهات المختلفة، إما باعتبار الجهة الواقفة أو الجهة المستحقة أو الجهة الموقوفة. ويرى الباحثان أنه ليست هناك مادة تتحدث عن تأقيت الوقف، سواء كان تأقيت الوقف الخيري، أو تأقيت الوقف الأهلي، أو تأقيت الوقف المشترك. وهذا يشير إلى أن كل هذه الأنواع تكون مؤبدة وليست مؤقتة.

الوقف المؤبد والوقف المؤقت:

لا تجيز التشريعات الوقف المؤقت في معظم الولايات باستثناء ولاية جوهور، لذا لا توجد مادة خاصة تبين حكم التأبيد والتأقيت في

الوقف، لأن المذهب المعتمد في ماليزيا هو المذهب الشافعي (Enactment of Waqf Selangor 1999, s54; Enactment of Waqf Negeri Sembilan 2005, s59)، ويرى الباحثان أنه ربما ليست هناك حاجة في وضع المادة الخاصة لأنه مفهوم بالضرورة عند المجتمع.

أما في ولاية جوهور، فقد جاء في المادة (١٧) من قواعد الأوقاف لسنة ١٩٨٣م: «أن وقف المسجد وما وقف عليه لا يكون إلا مؤبداً، وما عداه من الوقف يجوز أن يكون مؤقتاً أو مؤبداً، وإذا أطلق كان مؤبداً. والوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتاً فقط، وجوز توقيته بمدة لا تزيد على ستين عاماً أو لا تزيد على طبقتين» (Rules of Waqf Johor 1983, s17).

ويظهر لنا من هذه المادة جواز الوقف المؤبد والوقف المؤقت للوقف الخيري، ولكن الوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتاً. ويقصد بالوقف المؤبد، كما ورد في المادة (١) من القانون، هو الوقف الذي لا يقيد بمدة محددة. ويفهم من هذا التعريف أن الوقف المؤقت هو عكس تعريف الوقف المؤبد، وهو ما يقيد بمدة محددة. وهذا الجواز بناء على ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية (Ibn Humam n.d., 214)، والمعتمد عند المذهب المالكي (Al-Dardir 1995a, 9-10; Al-Maghribi 1978, 20; Al-Kharashi 1899, 92; Al-Dasuki n.d, 88)، وروايات عند الشافعية (Al-Nawawi 1985a, 325; Mardawi n.d, والحنابلة Al-Sharbini n.d, 494; Al-Mawardi 1999, 396) 36. لأنهم لا يشترطون أن يكون مؤبداً بدوام الشيء الموقوف. ولكن هناك استثناء للتأقيت أن المسجد وما وقف عليه لا يكونان إلا مؤبداً. وحدود التأقيت في هذه المادة تنقسم إلى قسمين؛ إما بمدة لا تزيد عن ستين سنة، أو بالطبقة وهي لا تزيد عن طبقتين. ويقصد بالطبقة، كما أشار الباحثان في المادة (١٦) من قواعد الأوقاف لسنة ١٩٨٣م بولاية جوهور سابقاً، طبقة الوقف الأهلي.

انتهاء الوقف:

كما سبق أن أشار الباحثان إلى أن تشريعات الوقف بمعظم الولايات لا تجيز الوقف المؤقت، وهذا دليل على أن الوقف في معظم الولايات لا يكون إلا مؤبدا مستمرا غير مقطوع ولا يجوز انتهاءه. بينما في ولاية جوهور فقد جاء في المادة (١٨) من قواعد الأوقاف لسنة ١٩٨٣م عن انتهاء الوقف لأنها تجيز الوقف المؤقت، وهي ما يلي:

١. «الوقف المؤقت ينتهي بانتهاء مدته إذا كان محدد المدة، أو بانقراض الموقوف عليهم».

٢. «بعد انتهاء الوقف تزول أعيانه ملكا للواقف إن كان حيا، أو للموقوف عليه إن كان ميتا، أو لورثة الواقف إن كانوا أمواتا، أو لبيت المال».

٣. «إذا تخربت الأعيان الموقوفة، ولم يمكن تعمیرها أو استبدالها أو الانتفاع بها، فتلك الأوقاف تنتهي بانتهاء أعيانها» (Rules of Waqf (Johor 1983, s18).

ويفهم من هذه المادة أن انتهاء الوقف يكون في حالتين، هما: الأولى في حالة انتهاء المدة المحددة في الوقف المؤقت، وهذه المدة لا تزيد على ستين أو لا تزيد على طبقتين. وهذا استنادا إلى ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية (Ibn Humam n.d., 214)، والمعتمد عند المذهب المالكي (Al-Dardir 1995a, 9-10; Al-Maghribi 1978, 20; Al-Kharashi 1899, 92; Al-Dasuki n.d, 88)، وروايات عند الشافعية (Al-Nawawi 1985a, 325; Mardawi n.d, 396) والحنابلة (Al-Sharbini n.d, 494; Al-Mawardi 1999, 36)، لأنهم لا يشترطون أن يكون مؤبدا بدوام الشيء الموقوف. والحالة الثانية لانتهاء الوقف إذا تخربت الأعيان الموقوفة، وهذا بناء على مذهب الحنفية (Ibn Nujym 1562, 277; Al- Aini, 280; Ibn Abidin 1995, 501-

502) والحنابلة (Ibn Qudamah n.d.c, 5; Al-Mardawi n.d, 207) لأن أهم عنصر من عناصر الأموال الموقوفة لدى الحنفية والحنابلة هو ادخار الوقف، وإذا تحربت أعيانه بطل الوقف. وبعد انتهاء الوقف ترجع الأعيان إلى الواقف إن كان على قيد الحياة، أو إلى ورثته أو إلى الموقوف أو إلى بيت المال في الولاية. وهذا مستندا إلى قول عند المالكية، (Al-Qarafi n.d., 76; Al-Dardir n.d.b, 76; Alish 1989, 34; (111)، ورجحه الكمال ابن الهمام من الحنفية (Ibn Humam n.d., 204)، وقول الشافعية (Al-Nawawi n.d.b, 324)، وروي عن الإمام أحمد (Ibn-Qudamah 1981, 211) ويفهم من هذه المادة أن ملكية الوقف سيعود إلى صاحبه أو إلى ورثته في حالة الوقف المؤقت.

شروط الواقف:

هناك مادة خاصة بشروط الواقف في ولاية سلانجور وولاية مالاکا فقط، كما جاء في المادة (5): «للاواقف أن يشترط بأي شروط صحيحة لجهة مستحقيها أو الموقوف عليهم» (Enactment of Waqf Selangor 1999, s5; Enactment of Waqf Malacca 2005, s5).

يفهم من هذه المادة أنه من أحقية الواقف اشتراط أية شروط في الموقوف عليهم، بشرط أن تكون صحيحة شرعا ولا تتنافى مع باقي تشريعات الولاية. وهذه المادة مستنبطة من قول فقهاء الحنفية في حالة وقف المسجد (Ibn Abidin 1995, 360; Al-Sarkhasi, 41)، وأكده فقهاء المالكية (Alish 1989, 79-92; Al-Dasuqi n.d., 208; Al-Kharashi 1988, 499)، لأن الآثار المترتبة على الاقتران بشرط غير صحيح هو إهمال ذلك الشرط. بالإضافة إلى مادة أخرى فيها علاقة بشروط الواقف، وهي المادة التي تبين الوقف غير الصحيح وتعتبره باطلا كما جاء في المادة (13):

«يعتبر الوقف باطلا؛ إذا كان الوقف في المعصية، أو الوقف ومنفعته على النفس فقط، أو الوقف الذي يخالف أحكام الشريعة أو القانون» (Enactment of Waqf Selangor 1999, s13; Enactment of Waqf Malacca (2005, s13). وهذه المادة تبين لنا أمثلة الشروط غير الصحيحة، والسؤال هنا: هل التأقيت يتناقض مع مقتضى الوقف ويخالف أحكام الشريعة والقانون؟ ويرى الباحثان أنه ليس هناك مانع لتجربة الوقف المؤقت بناء على المواد القانونية المنصوصة أعلاه.

الخاتمة

بناء على ما تقدم في هذه الورقة، والذي يتعلق بتأييد الوقف وتأقيته في ولايات مختارة في ماليزيا من الناحية القانونية الشرعية المعمولة، وجدنا أن كل الولايات في ماليزيا، ماعدا ولاية جوهور، قد حددت الوقف المؤبد استنادا على المذهب الشافعي. أما ولاية جوهور فيجوز فيها الوقف المؤقت كما يجوز الوقف المؤبد، ووقف المسجد لا يكون إلا مؤبدا، ومدة التأقيت بالزمن لا تزيد عن ستين (٦٠) سنة ولا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وتأقيت الوقف بالطبقات لا يزيد عن طبقتين. ومن ناحية شروط الواقفين: أن ولاية سلانجور وولاية مالاكا في دولة ماليزيا قد اتفقتا على أن الواقف له أن يشترط شروطا صحيحة، ويجب على الناظر العمل بها، ويرى الباحثان أن شرط التأقيت في الوقف يعتبر شرطا صحيحا كشرط التأييد لأنه لا يتنافى مع مقتضى الوقف، ولا يفوت مصلحة الموقوف عليه، وكذلك لا يخالفه النظام العام، وللواقف حق في تعديل وتغيير شروط الوقف الصحيحة وفقا للقانون.

ومن كل ما سبق تبين لنا أن هناك حاجة للوقف المؤقت، وأن إشاعته ونشره بين الناس ودعوة الواقفين إلى استخدامه، كل ذلك يناسب

الظروف التي يعيشها الناس، ويناسب فئات الأغنياء في العصور الحديثة، والتي بينا أن الغنى في معظمه لا يتمثل في العقار، وإنما يتمثل في مصادر أخرى كثيرة تدر الدخل وتكسب الغنى، ويمكن للوقف المؤقت أن يحقق المصلحة للواقف والموقوف عليه والمجتمع في نهاية المطاف. وكذلك ليس هناك مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة لم يقل أحد علمائه بجواز تأقيت الوقف. وبالتالي فلا ينبغي أن تقف هيئات الأوقاف عند المذهب الشافعي أو المذهبي المعين فقط في استنباط الحكم الشرعي خصوصا في مجال الوقف. وهذا مع العلم أن الزمن قد تغير، والأحوال والعادات قد تبدلت، كما أن الحضارة الإسلامية في تقدم وتطور في مجال المعاملات الحديثة، فلم تبق المعاملات المالية للناس المعاصرين كما كانت للسابقين، وإنما هناك وجوه الاختلاف فيما بينها والتي تحتاج إلى توضيح أكثر، وبما يتناسب ويتلاءم مع ظروفهم وأحوالهم في عصرنا الحاضر. وتقتصر هذه الورقة تشجيع لجنة الإفتاء وهيئات الأوقاف في ماليزيا على ألا تتقيد بمذهب معين في استنباط الحكم الشرعي خصوصا في مجال الوقف.

المراجع

المراجع باللغة العربية

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، ١٩٩٤م. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
- الأزهري، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، د.ت. حاشية الجمل على شرح المنهج. بيروت: دار الفكر.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد اليواسي، د.ت. شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر.
- ابن شاس، محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، ٢٠٠٣م. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميد بن محمد لحر. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ١٩٩٥م. رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، د.ت. الشرح الكبير على متن المقنع. دمشق: دار الكتاب العربي.
- _____، ١٩٨٨م. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. دمشق: المكتب الإسلامي.
- _____، ١٩٨١م. المعني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- _____، ١٩٨٥م. المعني. د.م: دار إحياء التراث العربي.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ١٥٦٢م. البحر الرائق في شرح كتر الدقائق. بيروت: دار الفكر.
- أبو زهرة، محمد، ١٩٥٩م. محاضرات في الوقف. القاهرة: مطبعة أحمد على مخيمرت.
- أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ١٩٨٩م. منح الجليل. بيروت: دار الفكر.
- إمام، محمد كمال الدين، ١٩٩٨م. الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي. بيروت:

- المؤسسة الجامعة للدارسات والنشر والتوزيع.
- الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٥ م. الوقف الخيري، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
- البحيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، ١٩٩٥ م. حاشية البجيرمي على الخطيب. بيروت: دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ١٩٩٣ م. صحيح البخاري. دمشق: دار ابن كثير. برقم: ٢٥٣٧.
- البعوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، ١٩٩٨ م. التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: محمد معوض وعادل أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية.
- بك، محمد زيد الأبياني، د.ت. كتاب الوقف. د.م: د.ن.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ١٩٨٢ م. كشف القناع. بيروت: دار الفكر.
- _____، د.ت. شرح منتهى الإرادات. بيروت: دار الفكر.
- _____، د.ت. الروض المربع شرح زاد المستقنع. الأردن: مؤسسة الرسالة.
- حسين، أحمد فراج، ٢٠٠٣ م. أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- الخادمي، نور الدين مختار، ٢٠٠٩ م. «المقاصد الشريعة للوقف الإسلامي: تأصيلاً وتزيلاً»، المؤتمر الثالث للأوقاف في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، د.ت. شرح مختصر خليل. دمشق: دار الفكر.
- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، ١٩٩٥ م. الشرح الصغير. بيروت: دار الكتب العلمية.
- _____، د.ت. الشرح الكبير. دمشق: دار إحياء الكتب العربية.
- الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة، د.ت. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دمشق: دار إحياء الكتب.
- الديماطي، أبو بكر بن محمد شطا، ١٩٩٨ م. إعانة الطالبين. د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الرفاعي، حسن محمد، ٢٠٠٦م. «وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي»،
البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية. مكة المكرمة:
جامعة أم القرى.

الرملي، شمس الدين، ١٩٣٨م. *نهایة المحتاج وحاشية الشيرازي*. مصر: مصطفى
الحلي.

_____، ١٩٨٤م. *نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.

الريسوني، أحمد، ٢٠١٣م. *الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده*. القاهرة: دار الكلمة
للنشر والتوزيع.

الزرقا، محمد أنس، ٢٠٠٦م. «الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى
للفقراء»، البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية،
مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

الزركشي، أبو عبد الله بن بهادر، ١٩٨٥م. *المشور في القواعد الفقهية*. الكويت:
وزارة الأوقاف الكويتية.

الزيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، ١٩٠٢م. *جوهرة النيرة*.
مصر: المطبعة الخيرية.

سراج، محمد، ١٩٩٣م. *أحكام الوقف في الفقه المقارن*. الإسكندرية: د.ن.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ١٩٩٣م. *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

السريتي، عبد الودود محمد، ١٩٩٧م. *الوصايا والأوقاف والموارث في الشريعة
الإسلامية*. بيروت: دار النهضة العربية.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، ١٩٩٠م. *الأم*. بيروت: دار المعرفة.

الشرييني، الخطيب، د.ت. *معني المحتاج*، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي.

شعبان، زكي الدين والغندور، أحمد، ١٩٨٩م. *أحكام الوصية والميراث والوقف
في الشريعة الإسلامية*. الكويت: مكتبة الفلاح.

الشوم، محمد قاسم، ٢٠٠٩م. «قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على
اندثاره»، المؤتمر الثالث للأوقاف في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة.

الشيبياني، محمد بن الحسن، ١٩٩٧ م. شرح السير الكبير. المحقق: محمد حسن محمد حسن. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، د.ت. المهذب. بيروت: دار الفكر.

الشيخ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، د.ت. مجمع الأنهر في شرح ماتقى الأبحار. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الصاوي، أحمد بن محمد، د.ت. حاشية الصاوي: بلغة السالك إلى أقرب المسالك. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، ١٩٨٩ م. منار السبيل في شرح الدليل. دمشق: المكتب الإسلامي.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، ١٩٨٩ م. منح الجليل شرح مختصر حليل. بيروت: دار الفكر.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن بدر الدين، ٢٠٠٠ م. البناءية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية.

<<http://waqaf.org.my/wp/fatwa-negeri-terengganu>> شوهده في اكتوبر، ١٠، ٢٠١٤ م.

<<http://waqaf.org.my/wp/fatwa-negeri-pulau-pinang>> شوهده في اكتوبر، ١٠، ٢٠١٤ م.

قحف، منذر، ٢٠٠٠ م. الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته. بيروت: دار الفكر المعاصر.

القراقي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ١٩٩٤ م. الذخيرة. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار العرب الإسلامية.

كبيس، محمد عبيد، ١٩٧٧ م. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. بغداد: مطبعة الأرشده.

الكرمي، مرعي بن يوسف، د.ت. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى. تحقيق: محمد زهير شاويش. مصر: مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ١٩٨٢م. بدائع الصنائع. بيروت: دار الكتاب العربي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، ١٩٩٩م. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.

_____، د.ت. الإنصاف. د.م: دار إحياء التراث العربي.

مسلم، حجاج أبو الحسن، د.ت. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي. برقم: ١٦٣١.

مجمع الفقه الإسلامي، د.ت. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي.

الموصلى، عبد الله بن محمود بن مودود، ١٩٩٨م. الاختيار لتعليل المختار. دمشق: دار الخير.

المغربي، محمد بن عبد الرحمن، ١٩٧٨م. مواهب الجليل. بيروت: دار الفكر.

المنائوي، محمد عبد الرؤوف، ١٩٩٠م. التوقيف على مهمات التعاريف. بيروت: دار الفكر المعاصر.

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، ١٩٩٨م. الهداية. بيروت: المكتبة الإسلامية.

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، د.ت. التاج والإكليل لمختصر تحليل. بيروت: دار الكتب العلمية.

النجمي، محمد بن يحيى، ٢٠٠٦م. «الوقف المؤقت حكمه ونطاقه وأسباب حله»، ضمن البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

النفاوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين، ١٩٩٥م. الفواكه الدواني، بيروت: دار الفكر.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، ١٩٨٥م. روضة الطالبين. بيروت: المكتب الإسلامي.

- _____، د.ت. المجموع شرح المهذب. القاهرة: مطبعة المنيرية.
- هزاع، ماجدة محمود، ٢٠٠٦م. «الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن»، البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- ونشريسي، د.ت. المعيار العرب. بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- يوسف، يوسف إبراهيم، ٢٠٠٦م. «مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة الوقف المؤقت»، البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

المراجع باللاتينية

- Administration of Muslim Law Enactment of Selangor. 2003.
- Administration of Muslim Law Enactment of Perlis. 2006.
- Enactment of Administration Religion of Islam Johor. 2003.
- Enactment of Administration Religion of Islam Selangor. 2003 .
- Enactment of Waqf Malacca. 2005.
- Enactment of Waqf Negeri Sembilan. 2005.
- Enactment of Waqf Selangor. 1999.
- Federal Constitution of Malaysia. 2003.
- Kahf, Monzer. 1998a. "Fiqhi Issues in the Revival of Awqaf," in *Islamic Horizons Article* retrieved from monzer.kahf.com/papers/.../revival_of_awqaf_-_islamic_horizon.pdf.
- Mat Rani, Muhammad Affaendi and Asmah Abdul Aziz. 2010. "Waqf Management And Administration In Malaysia: Its Implementation From The Perspective of Islamic Law", *Malaysian Accounting Review*, 9(2), 116.
- Mohammad, Tahir Sabit b. Haji Mohammad and Abdul Hamid b. Hj. Mar Iman. 2006. "Obstacles of the Current Concept of Waqf to the Development of Waqf Properties and the Recommended Alternative", *Malaysian Journal of Real Estate*, 1.
- Rules of Waqf Johor. 1983.
- Sadiques, Muhammad Abdulrahman. 2014. "Family Waqf Deserves a Better Deal", Issues in *Waqf Laws & Management (with Focus on Malaysia)*, 1, 41-42.

Supreme Council for Islamic Affair. 1980. *Fatawa al-Azhar wa Dar al-Ifiu` fi Miah Aam*. Egypt : Supreme Council for Islamic Affair.

Tanti, T, n.d.. “Wakaf Ahli Dalam Konsep Fikih Traditional”. *Journal Al-Irsyad*.

Wan Ahmad, Wan Marhaini and Asmak Rahman. 2011. “The Concept of Waqf and its Application in an Islamic Insurance Product: The Malaysian Experience”, *Arab Law Quarterly*, 25, 203–219. DOI: 10.1163/157302511X553994

محمد فردوس بن عبد الرحمن، كلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية
بماليزيا، ماليزيا. البريد الإلكتروني: .firdaus_srcisum@yahoo.com

محمد أمان الله، قسم الفقه وأصول الفقه بكلية معارف الوحي والعلوم
الإنسانية بجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ماليزيا. البريد الإلكتروني:
.amanullah@iiium.edu.my

Indexes

Studia Islamika: 2016

Volume 23, Number 1, 2016

1. Ali Munhanif, *Islam, Ethnicity and Secession: Forms of Cultural Mobilization in Aceh Rebellions.*
2. Saifuddin Duhri, *The Text of Conservatism: The Role of Abbas' Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah in Underpinning Acehese Current Religious Violence.*
3. Firman Noor, *Leadership and Ideological Bond: PPP and Internal Fragmentation in Indonesia.*
4. Eka Putra Wirman, *Nazariyāt fi takāmul al-'ulūm: dirāsah naqdiyah wa tašīsiyah fi thaqāfat al-Minangkabau.*
5. M. Isa H.A. Salam, *Al-Dawlah wa al-da'wah al-Islāmīyah fi 'ahd al-nizām al-jadīd: dirāsah fi fikr Soeharto min khilāl al-khiṭābāt al-ri'āsiyah fi al-munāsabāt al-Islāmīyah bi Indonesia.*
6. Azyumardi Azra, *Kontestasi Pemikiran Islam Indonesia Kontemporer.*
7. Dadi Darmadi, *Tears and Cheers in Jombang: Some Notes on the 33rd Nahdlatul Ulama Congress.*

Volume 23, Number 2, 2016

1. Asfa Widiyanto, *The Reception of Seyyed Hossein Nasr's Ideas within the Indonesian Intellectual Landscape.*
2. Andri Soemitra, *Higher Objectives of Islamic Investment Products: Islamizing Indonesian Capital Market.*
3. Hamka Siregar, *Fiqh Issues in the Border Areas of West Kalimantan.*
4. Rangga Eka Saputra, *Ḥizb al-'Adālah wa al-Rafāḥiyah (PKS) wa siyāsāt al-huwīyah al-Islāmīyah: istiratijiyāt kawādir al-ḥizb li ta'ṭīr qadāyā nukhabihim al-fasādīyah al-mālīyah.*
5. Ismatu Ropi, *Al-Islām wa al-madd wa al-jazr fī al-'alāqāt bayn al-dīn wa al-dawlah fī Indonesia.*
6. Jajat Burhanudin, *Pasang Surut Hubungan Aceh dan Turki Usmani: Perspektif Sejarah.*
7. Endi Aulia Garadian, *Between Identity and Interest: Revisiting Sharia Bylaw in Current Indonesia.*

Volume 23, Number 3, 2016

1. Ahmad Rizky Mardhatillah Umar, *A Genealogy of 'Moderate Islam': Governmentality and Discourses of Islam in Indonesia's Foreign Policy.*
2. Motoki Yamaguchi, *Islamic School and Arab Association: Aḥmad Sūrkatī's Reformist Thought and Its Influence on the Educational Activities of al-Irshād.*
3. Muhammad Ansor, *Post-Islamism and the Remaking of Islamic Public Sphere in Post-reform Indonesia.*
4. M. Adib Misbachul Islam, *Al-Ṭarīqah wa al-ḥarakah al-iḥtijājīyah al-ijtimā'iyah bi Jawa fī al-qarn al-tāsi 'ashar: al-Shaykh Aḥmad al-Rifā'ī Kalisalak namūdhajan.*
5. Muhamad Firdaus Ab Rahman & Muhammad Amanullah, *Tā'bīd al-waqf wa ta'qītuḥu fī wilāyāt mukhtārah fī Malaysia.*
6. Zulkifli, *Kesalehan 'Alawi dan Islam di Asia Tenggara.*
7. Abdallah, *Exclusivism and Radicalism in Schools: State Policy and Educational Politics Revisited.*

Guidelines

Submission of Articles

S*tudia Islamika*, published three times a year since 1994, is a bilingual (English and Arabic), peer-reviewed journal, and specializes in Indonesian Islamic studies in particular and Southeast Asian Islamic studies in general. The aim is to provide readers with a better understanding of Indonesia and Southeast Asia's Muslim history and present developments through the publication of articles, research reports, and book reviews.

The journal invites scholars and experts working in all disciplines in the humanities and social sciences pertaining to Islam or Muslim societies. Articles should be original, research-based, unpublished and not under review for possible publication in other journals. All submitted papers are subject to review of the editors, editorial board, and blind reviewers. Submissions that violate our guidelines on formatting or length will be rejected without review.

Articles should be written in American English between approximately 10,000-15,000 words including text, all tables and figures, notes, references, and appendices intended for publication. All submission must include 150 words abstract and 5 keywords. Quotations, passages, and words in local or foreign languages should

be translated into English. *Studia Islamika* accepts only electronic submissions. All manuscripts should be sent in Ms. Word to: <http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/studia-islamika>.

All notes must appear in the text as citations. A citation usually requires only the last name of the author(s), year of publication, and (sometimes) page numbers. For example: (Hefner 2009a, 45; Geertz 1966, 114). Explanatory footnotes may be included but should not be used for simple citations. All works cited must appear in the reference list at the end of the article. In matter of bibliographical style, *Studia Islamika* follows the American Political Science Association (APSA) manual style, such as below:

1. Hefner, Robert. 2009a. "Introduction: The Political Cultures of Islamic Education in Southeast Asia," in *Making Modern Muslims: The Politics of Islamic Education in Southeast Asia*, ed. Robert Hefner, Honolulu: University of Hawai'i Press.
2. Booth, Anne. 1988. "Living Standards and the Distribution of Income in Colonial Indonesia: A Review of the Evidence." *Journal of Southeast Asian Studies* 19(2): 310–34.
3. Feener, Michael R., and Mark E. Cammack, eds. 2007. *Islamic Law in Contemporary Indonesia: Ideas and Institutions*. Cambridge: Islamic Legal Studies Program.
4. Wahid, Din. 2014. *Nurturing Salafi Manhaj: A Study of Salafi Pesantrens in Contemporary Indonesia*. PhD dissertation. Utrecht University.
5. Utriza, Ayang. 2008. "Mencari Model Kerukunan Antaragama." *Kompas*. March 19: 59.
6. Ms. *Undhang-Undhang Banten*, L.Or.5598, Leiden University.
7. Interview with K.H. Sahal Mahfudz, Kajen, Pati, June 11th, 2007.

Arabic romanization should be written as follows:

Letters: ' b, t, th, j, ḥ, kh, d, dh, r, z, s, sh, ṣ, ḍ, ṭ, ḏ, ḡ, f, q, l, m, n, h, w, y. Short vowels: a, i, u. long vowels: ā, ī, ū. Diphthongs: aw, ay. *Tā marbūṭā*: t. Article: al-. For detail information on Arabic Romanization, please refer the transliteration system of the Library of Congress (LC) Guidelines.

ستوديا إسلاميكا (ISSN 0215-0492; E-ISSN: 2355-6145) مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن مركز دراسات الإسلام والمجتمع (PPIM) بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية بجكرتا، تعنى بدراسة الإسلام في إندونيسيا خاصة وفي جنوب شرقي آسيا عامة. وتستهدف المجلة نشر البحوث العلمية الأصيلة والقضايا المعاصرة حول الموضوع، كما ترحب بإسهامات الباحثين أصحاب التخصصات ذات الصلة. وتخضع جميع الأبحاث المقدمة للمجلة للتحكيم من قبل لجنة مختصة.

تم اعتماد ستوديا إسلاميكا من قبل وزارة التعليم والثقافة بجمهورية إندونيسيا باعتبارها دورية علمية (قرار المدير العام للتعليم العالي رقم: 56/DIKTI/Kep/2012).

ستوديا إسلاميكا عضو في CrossRef (الإحالات الثابتة في الأديبات الأكاديمية) منذ ٢٠١٤، وبالتالي فإن جميع المقالات التي نشرتها مرقمة حسب معرف الوثيقة الرقمية (DOI).

ستوديا إسلاميكا مجلة مفهرسة في سكوبس (Scopus) منذ ٣٠ مايو ٢٠١٥. ولذلك، فإن جميع المقالات المنشورة منذ ٢٠١٥ ستظهر هناك.

حقوق الطبع محفوظة

عنوان المراسلة:

Editorial Office:
STUDIA ISLAMIKA, Gedung Pusat Pengkajian
Islam dan Masyarakat (PPIM) UIN Jakarta,
Jl. Kertamukti No. 5, Pisangan Barat, Cirendeu,
Ciputat 15419, Jakarta, Indonesia.
Phone: (62-21) 7423543, 7499272, Fax: (62-21) 7408633;
E-mail: studia.islamika@uinjkt.ac.id
Website: <http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/studia-islamika>

قيمة الاشتراك السنوي خارج إندونيسيا:
للمؤسسات: ٧٥ دولار أمريكي، ونسخة واحدة قيمتها ٢٥ دولار أمريكي.
للأفراد: ٥٠ دولار أمريكي، ونسخة واحدة قيمتها ٢٠ دولار أمريكي.
والقيمة لا تشمل نفقة الإرسال بالبريد الجوي.

رقم الحساب:

خارج إندونيسيا (دولار أمريكي):
PPIM, Bank Mandiri KCP Tangerang Graha Karnos, Indonesia
account No. 101-00-0514550-1 (USD).

داخل إندونيسيا (روبية):

PPIM, Bank Mandiri KCP Tangerang Graha Karnos, Indonesia
No Rek: 128-00-0105080-3 (Rp).

قيمة الاشتراك السنوي داخل إندونيسيا:
لسنة واحدة ١٥٠.٠٠٠ روبية (للمؤسسة) ونسخة واحدة قيمتها ٥٠.٠٠٠ روبية،
روبية، ١٠٠.٠٠٠ روبية (للفرد) ونسخة واحدة قيمتها ٤٠.٠٠٠ روبية.
والقيمة لا تشمل على النفقة للإرسال بالبريد الجوي.



ستوديا إسلاميكا

مجلة إندونيسيا للدراسات الإسلامية
السنة الثالثة والعشرون، العدد ٣، ٢٠١٦

رئيس التحرير:

أزيوماردي أوزرا

مدير التحرير:

أومان فتح الرحمن

هيئة التحرير:

سيف المزاني

جمهاري

ديدين شفرالدين

جاجات برهان الدين

فؤاد جبلي

علمي منحنف

سيف الأمم

عصمة الرفيع

داداي دارمادي

جاجانج جهراي

دين واحد

آيانج أوتريزا يقين

مجلس التحرير الدولي:

محمد قريش شهاب (جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية بجاكرتا)

توفيق عبد الله (المركز الإندونيسي للعلوم)

نور أ. فاضل لوييس (الجامعة الإسلامية الحكومية سومطرة الشمالية)

م. ش. ريكليف (جامعة أستراليا الحكومية كاتبيرا)

مارتين فان برونيسين (جامعة أترينجة)

جوهن ر. بووين (جامعة واشنطن، سانتو لويس)

محمد كمال حسن (الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا)

فركتيا م. هوكير (جامعة أستراليا الحكومية كاتبيرا)

إيدوين ف. ويرنجا (جامعة كولونيا، ألمانيا)

روبيرت و. هيفنير (جامعة بوستون)

ريمي مادينير (المركز القومي للبحث العلمي بفرنسا)

ر. ميكائيل فينير (جامعة أكسفورد)

ميكائيل ف. لفان (جامعة فرنشتون)

مساعد هيئة التحرير:

تيس تريونو

محمد نداء فضلان

مراجعة اللغة الإنجليزية:

شيرلي باكير

كيفين و. فوغ

مراجعة اللغة العربية:

نورصمد

توباغوس أدي أسناوي

تصميم الغلاف:


س. برنكا

ستوديا اسلاميا

سثوديا اسرامسا

مجة إنءونساة للءراساء الإسلاماة

السنة الأالاءة والعشرون، العءء ٣، ٢٠١٦



الطراقة والحركة الأءءاباة
الأءءاماة بءاوا فاء القرون الأاسع عءشر:
الشفا أءمء الرفاعا كالأ ساالك نءوذا
مءمء أءاب مصباح الإسلام

أاباء الوقاء وأافاءه
فاه ولاءاء مءءارة فاه مالازا
مءمء فرءوس عبء الرءمن ومءمء أمان الله
